

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مركز النمسا، فيينا، يوم الأربعاء، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يلشينكو (أوكرانيا)

المحتويات

المناقشة العامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب أعمال اللجنة التحضيرية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza. وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.



٤ - وأضافت أن جميع الدول مهتمة بالعمل على نزع السلاح النووي، كما تتطلبه المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وكما تؤكد فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦. وسيكون تقديم تقارير مرحلية إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي وسيلة مفيدة لتحقيق هدف "استمرار المساءلة". وسيوفر هذا التقرير معلومات مستكملة عن الترسانات النووية، كما سيعزز الثقة ويوطد التعاون بين الدول الأطراف، ويوفر في نفس الوقت ضمانات بعدم الرجوع في أية تخفيضات تجرى.

٥ - واستطردت قائلة إنه ينبغي للعملية التحضيرية أن تعرف أيضا التدابير اللازمة للتصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها سلطة معاهدة عدم الانتشار وسلامتها؛ وهي تنشيط البرامج والترسانات النووية، واستحداث أسلحة نووية مهجنة جديدة لا تتطلب اختبارا، وإمكانية توسيع نطاق السيناريوهات التي قد تستخدم فيها أسلحة نووية، وعلامات سباق تسلح جديد في الفضاء الخارجي. وتقوض هذه التطورات الثقة وتزيد حاجة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول على ضمانات أمنية إيجابية وسلبية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وينبغي للجنة التحضيرية أن تصدر توصية محددة بشأن إبرام صك دولي ملزم يعنى بالضمانات الأمنية وإقامة هيئة فرعية لهذا الغرض.

٦ - وأوضحت أنه توجد حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى بذل جهود ترمي إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل. وتدعم الجزائر استئناف العمل الموضوعي للجنة بشأن نزع السلاح فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية الأربع؛ وهي نزع السلاح النووي، وإجراء مفاوضات حول إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية، وإنهاء سباق التسلح في الفضاء، وضمانات الأمن.

نظرا لغياب السيد أمانو (اليابان)، تولى الرئاسة السيد يلشينكو (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

المناقشة العامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب أعمال اللجنة التحضيرية

١ - السيدة فروخي (الجزائر): قالت إنه ينبغي للدورة الحالية للجنة التحضيرية أن تشرع من جديد في التعاون المتعدد الأطراف وأن تعيد الثقة في المجالات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الجماعيين. وينبغي للدول الأطراف أن تنخرط في مناقشات للمسائل الموضوعية المتعلقة بتعزيز عمل معاهدة عدم الانتشار وتدعيم سلطتها بموجب المقررات والقرارات المتخذة بتوافق الآراء في مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28).

٢ - وأضافت أن بذل قدر أكبر من الجهود الجماعية أمر أساسي بغية التغلب على فشل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وأية محاولات لإعادة تفسير الالتزامات المقطوعة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة أو النكوص عن تلك الالتزامات من شأنه أن يعوق الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق نتائج متوازنة في الميادين المترابطة لعدم الانتشار ونزع السلاح والعلم النووي.

٣ - ومضت تقول إن لمعاهدة عدم الانتشار أهمية كبيرة بوصفها صكا أساسيا لكل من نزع السلاح وعدم الانتشار الأفقيين والرأسيين. وأعربت عن تشجيع وفد بلدها لجميع الدول التي لم تنظم بعد إلى الصكوك الدولية الموجودة والمتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تفعل ذلك.

٧ - وقالت إنه من الضروري فرض حظر دولي دائم وملزم قانوناً على جميع التفجيرات التجريبية. وبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ما هو إلا أحد عناصر الهيكل غير التام لمعاهدة عدم الانتشار وخطوة من أهم الخطوات الـ ١٣ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. والمؤتمر السنوي الرفيع المستوى بشأن تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ والجهود المبذولة لتشجيع البلدان العشرة المدرجة في المرفق الثاني التي لم تصدق بعد على تلك المعاهدة على أن تفعل ذلك، يدلان على استعداد الدول لإضفاء الصبغة العالمية على حر التجارب النووية.

١٠ - واستطردت قائلة إن كثيراً من البلدان النامية التي لديها صناعات وتكنولوجيات معقدة تواجه صعوبات فيما يتعلق بالحصول على مفردات المعدات النووية التي تقع ضمن فئة تكنولوجيا الاستخدام المزدوج. وهذا الاتجاه يقوض حق الدول غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز. ويشكل الامتنال لمبادئ السلامة والأمن الإطار الواجب لتطوير الطاقة النووية.

١١ - وقالت إن إنشاء آلية متعددة الأطراف لتوفير الوقود النووي المتوخى في سياق عدم الانتشار قد يخل بتوازن حقوق والتزامات الدول الأطراف. بموجب الصكوك الحالية ويقوض الحق في الانتفاع بالتطبيقات النووية السلمية دون تمييز. وينبغي إجراء دراسة متعمقة للنظر في الآثار السياسية والقانونية والتقنية والمالية للنهج المتعددة الأطراف.

١٢ - وأضافت أن الاستخدام الآمن للطاقة النووية في الأغراض السلمية يتطلب احترام معايير الوكالة للسلامة والأمن. وتدعم الجزائر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لبناء القدرات، مما يكفل تمكن الدول من تقديم ضمانات باحترام التزامات نزع السلاح. وينبغي تدعيم قدرات الوكالة التقنية والمالية بغية تعزيز التطبيقات المتعلقة بالطاقة وغير المتعلقة بها، وبخاصة في سياق الاهتمام المتجدد بتطوير الطاقة النووية بغية الوفاء باحتياجات الطاقة والاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية وصون الموارد الطبيعية. وتقدم الوكالة مدخلات لخطوة عمل المؤتمر الإقليمي الأفريقي الرفيع المستوى المعني بإسهام الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة المنعقد في الجزائر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. والتوصيات الصادرة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والأهداف

٨ - وأضافت أنه لا يمكن فصم عدم الانتشار عن نزع السلاح النووي، كما أنه توجد أهمية كبيرة لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحيادها بالنسبة لتنفيذ ضمانات وفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. ويوجد قلق متزايد إزاء مخاطر وقوع أسلحة الدمار الشامل أو المصادر المشعة في أيدي الجهات من غير الدول، وحياسة عدد قليل من الدول لأسلحة الدمار الشامل. ولما كان هناك ضغط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقطع التزامات جديدة تتعلق بعدم الانتشار، ينبغي أن توجد ضغوط مماثلة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية التنفيذ التدريجي لتدابير محددة لنزع السلاح على الصعيد الدولي وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وينبغي تدعيم نظام الوكالة للرصد والتحقق في سياق المبادرة الثلاثية المتفق عليها بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة.

٩ - ومضت تقول إنه ينبغي تنظيم جميع القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من خلال الحوار والتعاون في سياق القانون الدولي. وتدعم الجزائر جميع الجهود المبذولة في إطار محادثات الأطراف الستة بغية حسم مسألة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحثت أيضاً الأعضاء الخمسة الدائمين

الاستعراض لعام ٢٠١٠ عن كيفية إحراز تقدم في تدعيم تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وكفالة صبغتها العالمية.

١٦ - السيدة إسبينوزا باتينيو (بوليفيا): أكدت ضرورة إنعاش معاهدة عدم الانتشار بغية الوفاء بهدفها الرئيسي، وهو منع الانتشار النووي، بينما يجري في نفس الوقت تدعيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل. وتشكل الأسلحة النووية تهديدا ثابتا للبشرية؛ ولهذا، ينبغي أن توضع وتصدق جميع الدول على المعاهدة، وبخاصة الدول ذات القدرة النووية بحيث يمكن لنظام عدم الانتشار أن يكون فعالا وعالميا بحق.

١٧ - وقالت إنه ينبغي تدعيم أنشطة التعاون من أجل الاستخدام السلمي والأمن فقط للطاقة النووية وتنفيذ تلك الأنشطة على أساس يتميز بالشفافية ويتفق مع المعايير المقبولة دوليا للسلامة النووية والحماية المادية للمواد النووية. وينبغي تدعيم أنشطة الوكالة مع الحفاظ على التوازن الواجب بين مجالات العمل الثلاثة الخاصة بها، وهي التعاون التقني والأمن والتحقق.

١٨ - وأضافت أن برنامج الوكالة للتعاون التقني يقدم دعما قيما من أجل تطوير الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية. وينبغي لجميع الدول أن تساهم في تمويل تلك الأنشطة الهامة بالنسبة للرعاية الصحية للبشر (كما في حالة برنامج عمل علاج السرطان) وتحسين الأغذية وصون البيئة وإدارة موارد المياه وغير ذلك من التطبيقات التي تعود بالفائدة على التنمية المستدامة. وكررت الإعراب عن دعم حكومة بلدها لاتفاق التعاون الإقليمي لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٩ - ومضت تقول إنه طيلة أربعة عقود بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وفي ضوء التحديات التي ظهرت طيلة

الإغاثية للألفية تؤكد الحيازة العالمية للمعرفة العلمية بوصفها أداة هامة من أدوات تنمية القطاع الزراعي والموارد المائية وتحسين الخدمات الصحية وإنتاج الكهرباء.

١٣ - ومضت تقول إن للترتيبات الإقليمية أهمية بالنسبة لصون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما نصت عليه المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار. وقد كانت الجزائر من أول الدول التي صدقت على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، كما أنها تواصل تشجيع الدول الأفريقية على تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ.

١٤ - وأوضحت أن الجزائر اضطلعت بدور فعال أيضا في اتخاذ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ قرار بشأن الدور الحاسم لعدم الانتشار ونزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، حيث تعرقل التوترات الموجودة مبادرات السلام. ويمكن تعزيز أمن تلك المنطقة عن طريق تنفيذ آليات مراقبة إقليمية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وينبغي بذل جهود أيضا لكفالة تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار ونظامي الوكالة للضمانات والتحقق؛ ولتشجيع إسرائيل، التي اعترفت بحيازة الأسلحة النووية، على الانضمام إلى تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالعملية التحضيرية، فعرض تقرير بشأن تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط من شأنهما أن يساعدا على تقييم التقدم المحرز، كما يتطلبه المؤتمران الاستعراضيان لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

١٥ - واستطردت قائلة إن نجاح الدورة الحالية سيعتمد إلى حد كبير على الدور البناء لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها، وإرادتهما المشتركة لتدعيم عملية الاستعراض والتأكيد من جديد على سلطة المعاهدة. وينبغي للجنة التحضيرية أن تتولى صياغة توصيات للمؤتمر

السنوات العشر الماضية، من الضروري بذل جهود أكبر بغية كفالة إنفاذ المعاهدة من الأزمة الطاحنة التي مرت بها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وتوجد حاجة إلى روح بناءة جديدة بغية تدعيم معاهدة عدم الانتشار وإرساء الدعائم من أجل إحراز المزيد من التقدم في التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وإذا كانت معاهدة عدم الانتشار هشة ولا تتمتع بالتوافق الواجب في الآراء بشأن التنفيذ فإنها تريد من الانتشار وتحد من الأعمال المعنية بنزع السلاح. وفي عالم يتصف بالتنمية التكنولوجية الثابتة، أصبح الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية يشكل تهديدا للأمن العالمي. وعلى الرغم من وعي المجتمع الدولي بالخطر المحتمل لوقوع تلك الأسلحة في أيدي المجموعات من غير الدول، يبدو أنه لا يجري فهم النطاق الكامل لهذا الخطر. ومن الضروري إنشاء آليات عالمية بغية رصد العمليات التكنولوجية التي تستخدم الطاقة النووية، حيث يوجد تهديد متزايد بوقوع كارثة نووية إذا استخدمت الطاقة النووية بأسلوب لا يخضع للمراقبة داخل النظام الدولي الحالي. وتتضمن المعاهدة أحكاما لمنع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وأحكاما أخرى لتحقيق نزع السلاح الكامل. وسيكون من الواجب ترجمة تلك الأحكام إلى التزامات إذا كان لمعاهدة عدم الانتشار أن تصبح صكا عالميا يتمتع بالمصادقية. ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) تشكل نقطة مرجعية لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية. ومن شأن التنسيق الفعال بين تلك المناطق كما جرى الاتفاق عليه عام ٢٠٠٥ أن يكون خطوة ضخمة إلى الأمام. وبوليفيا تؤكد من جديد التزامها بدعم الجهود الرامية إلى إرساء السلام والإسهام بفعالية في تحقيق أهداف المعاهدة.

٢١ - واختتمت قائلة إن الانضمام إلى المعاهدة على نحو عالمي، إلى جانب الدخول السريع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى حيز النفاذ، من شأنهما أن يوفرنا ضمانات لنظام الأمن الجماعي للقرن الحادي والعشرين.

٢٢ - السيدة غارسيا دي بيريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار الأفقي والرأسي ينبغي أن تصاحبها جهود للتوصل إلى نزع السلاح النووي. ومجرد وجود أسلحة نووية يشكل تهديدا للبشرية، ولا يمكن منع حيازة المجموعات الإرهابية لتلك الأسلحة إلا عن طريق حظرها.

٢٣ - وأضافت أنه نظرا للجمود الذي أصاب الدبلوماسية المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح، تتحمل الدول

٢٠ - واستطردت قائلة إن المادة الخامسة من المعاهدة تلزم جميع الدول الأطراف بالتفاوض بحسن نية بشأن التدابير

ضد البلدان غير الحائزة لها. وأثناء مؤتمر القمة الرابع عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعا رؤساء الدول إلى منح ضمانات الأمن السلبية تلك إلى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٨ - وأضافت أن هناك حاجة إلى إبرام اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية بحيث تتضمن أحكاما محددة للتحقق. ومن المهم تجنب تكرار مشاكل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وهي الاتفاقية التي لا يوجد لها بعد آلية للتحقق. وفيما يتعلق بنطاق المعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، يعي وفد بلدها وجهات النظر المختلفة الموجودة داخل مؤتمر نزع السلاح. ومع ذلك، يرى الوفد أنه ينبغي للصك أن يتضمن جميع المواد الانشطارية، بما فيها المواد المخزونة.

٢٩ - ومضت تقول إن التدابير الأخرى لتدعيم عدم الانتشار تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه اقتراح إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومن الأساسي أن إسرائيل، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم يعلن عن نيته في أن يصبح طرفا فيها، ينبغي لها أن تنبذ امتلاك الأسلحة النووية وأن تنضم إلى المعاهدة دون تأخير وأن تخضع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١). واعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي بأن بلده يمتلك الأسلحة النووية يشكل سبب خطيرا للقلق نظرا للعواقب السلبية على السلام والاستقرار في تلك المنطقة.

٣٠ - وأعربت عن دعم بلدها للحق السيادي للدول في تطوير صناعاتها النووية من أجل الأغراض السلمية. بموجب

الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الرئيسية عن تخفيض ترساناتها النووية، بل وإزالتها وفقا لنص وروح معاهدة عدم الانتشار.

٢٤ - ومضت تقول إن بناء نظام دولي لتحقيق السلام والعدل والتنمية يتطلب احتراماً تاماً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. والممارسات التمييزية التي تفرض على بعض الدول دون بعضها الآخر الوفاء بالتزامات ناتجة عن اتفاقات دولية تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول.

٢٥ - واستطردت قائلة إن افتقار بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الإرادة السياسية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية يؤثر تأثيرا سلبيا على مناخ الحوار والفهم الضروري للتفاوض حول إبرام اتفاقات، كما يتبين من نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزام لا لبس فيه قطعه عام ٢٠٠٠ بشأن الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٢٦ - وأضافت أنه فيما يتعلق بمجدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف، فالأولويات المتفق عليها في الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح لا تزال سارية، وبخاصة في ضوء تطور الأسلحة النووية بمعدل متسارع. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتحمل مسؤولياته بالكامل بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض بشأن إبرام اتفاقات في هذا المجال. ورغم عدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء فإحالة ولاية التفاوض إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي سيدعم بالتأكيد الجهود الدولية لصالح عدم الانتشار.

٢٧ - وقالت إن تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات أمن سلبية أمر هام جدا حيث أن عقيدة الردع لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تستثني إمكانية استخدامها. وينبغي لتلك الدول أن توقع على صك دولي ملزم تتعهد فيه بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها

بناء توافق دولي عريض في الآراء بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وينبغي للدول الأطراف أن تؤكد من جديد فهمها المشترك أن معاهدة عدم الانتشار تشكل حجر الزاوية للأمن الدولي، كما أنها أساس لا غنى عنه للتصدي لخطر الانتشار النووي وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ومن الواضح أن نزع السلاح النووي جزء لا يتجزأ من مجموعة معاهدة عدم الانتشار. والدول الأطراف التي تمثل للمعاهدة والتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار لها حق غير قابل للتصرف في تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. والنرويج تدعو إلى اتخاذ نهج شامل يدعم فيه نزع السلاح وعدم الانتشار بعضهما البعض. ومع ذلك، ينبغي ألا يستخدم عدم إحراز تقدم في إحدى المجالات كذريعة لعدم المضي قدما في مجال آخر.

٣٣ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بتحديات عدم الانتشار التي تضعها جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يؤيد وفد بلده تماما القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ويكرر الإعراب عن هدفه بحسم هاتين المسألتين من خلال المفاوضات. ويحث الوفد جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لمطالب المجتمع الدولي، كما ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق بيجين الذي جرى التوصل إليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٣٤ - واستطرد قائلاً إنه من المحتم سد أية ثغرة في نظام عدم الانتشار النووي. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور رئيسي في كفالة عدم تحويل المواد النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، كما يتعين تزويد الوكالة بالدعم السياسي والمالي الضروري. ونظام الضمانات الشاملة للوكالة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكلان معيار التحقق؛ وينبغي أن يعتبر التصديق على

أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار. ويرفض بلدها جميع المحاولات الرامية إلى تغيير طبيعة تلك الأحكام ونطاقها من خلال أعمال تضر بسلامة المعاهدة. ومجموعة البلدان التي مارست الضغط على جمهورية إيران الإسلامية في محاولة لإجبارها على نبذ حقها المشروع في تطوير صناعتها النووية ينبغي لها أن تمتنع عن ذلك وأن تسعى إلى إيجاد حل سياسي وتفاوضي يراعي مصالح جمهورية إيران الإسلامية فضلاً عن مصالح الوكالة. وقد جرى تفويض سلطة الوكالة عن طريق جهود بعض البلدان لإضفاء الصبغة السياسية على هذه المسألة بإحالتها إلى هيئات أخرى لا دراية لها بالطبيعة التقنية لنظام الضمانات. ودعت الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة عدم الانتشار إلى أن تفعل ذلك بغية الإسهام في إيجاد حلول فعالة لتلك المشكلة.

٣١ - السيد لانجلاند (النرويج): قال إن معاهدة عدم الانتشار تعرض للشدائد المتزايدة رغم سجلها الذي يثير الإعجاب، بإسهامها في الأمن الجماعي طيلة ما يقرب من ٤٠ سنة. وتبدأ دورة استعراض عام ٢٠١٠ في مرحلة حرجية حيث لا توجد رؤية مشتركة لكيفية تدعيم المعاهدة. وقد ضاعت فرصتان هامتان في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ وفي مؤتمر القمة العالمي. وفي نفس الوقت ظهرت تحديات خطيرة فيما يتعلق بالانتشار وكان هناك خوف متزايد من اتجاه العالم صوب سباق ثانٍ للتسلح النووي. ومن الأساسي أن تمضي عملية معاهدة عدم الانتشار قدماً على طريق بناء وإيجابي وأن تعود إلى روح الحل الوسط التي سادت في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٣٢ - وأضاف أنه في الفترة السابقة لمؤتمر القمة العالمي عرضت النرويج، مع أستراليا واندونيسيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وشيلي والمملكة المتحدة مقترحات ملموسة لقيت دعماً واسع النطاق، وشكلت أساساً لجهود ترمي إلى إعادة

ويتعين على الدول أن تكفل ألا تقوض الاستخدامات السلمية جهود عدم الانتشار أو السلامة البشرية أو البيئة. والواقع أنه من الضروري بذلك المزيد من الجهود في ميدان السلامة النووية، كما أنه على الوكالة أن تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد.

٣٨ - وقال إن معاهدة عدم الانتشار اتفاق لنزع السلاح أيضا وأن الهدف النهائي عالم خال من الأسلحة النووية. ونزع السلاح النووي مجال يحظى بالأولوية لدى الحكومة النرويجية. ومؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ قد عرفا المبادئ والخطوات الملموسة التي ستيسر التقدم في جدول أعمال نزع السلاح. وينبغي أن تقوم المناقشات على أساس نتائج هذين المؤتمرين مع الأخذ في الحسبان أيضا بالتطورات الجديدة.

٣٩ - وأضاف أنه قبل عدة أسابيع كانت هناك توقعات كبيرة بإمكان التوصل في مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق حول برنامج عمل كان سيسمح للمجتمع الدولي في نهاية المطاف بأن يبدأ المفاوضات حول إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل صناعة الأسلحة. ومما يؤسف له عدم التوصل إلى اتفاق بعد. وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيخدم نزع السلاح عن طريق الحد من إنتاج المواد التي تستخدم في أغراض صنع الأسلحة في المستقبل. ووجود صك ملزم قانوناً أمر أساسي لمنع إمكان حدوث سباق للتسلح النووي. وبالمثل، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلبى النداءات المتكررة بإخضاع فائض المواد الانشطارية لرقابة الوكالة، وأن تتيحه إن أمكن لكي يستخدم في الوقود النووي المدني، وهذا مثال واضح للطريقة التي يمكن بها لنزع السلاح أن يدعم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومما يؤسف له في هذا الصدد أن المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة لم تنفذ بعد.

البروتوكول الإضافي وتنفيذه شرطاً مسبقاً للمشاركة في الأنشطة السلمية للتعاون النووي.

٣٥ - وقال إن الإرهاب النووي ما زال يشكل تهديداً أساسياً للأمن الدولي. ويدعو قراراً بمجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تكفل عدم وقوع المواد النووية في الأيدي الخطأ. وقد قدمت النرويج التمويل إلى الأمم المتحدة ومؤسسات أخرى بغية دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٦ - وأضاف أن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بالإضافة إلى نظم ضوابط التصدير، تقوم بدور هام في دعم معاهدة عدم الانتشار. وفي عام ٢٠٠٦ نظمت النرويج ندوة دولية عن الإقلال من اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في القطاع المدني. ووجود مثل هذه المواد في المرافق النووية المدنية يمكن أن يمثل تهديداً للأمن، بل ويمكن تقنياً في جميع الحالات عدا القليل منها تحويل هذه المرافق إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب والنرويج تحت الوكالة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على مواصلة دعمها مشاريع التقليل الطوعي إلى أدنى حد.

٣٧ - وأوضح أن نظام عدم الانتشار الذي يحظى بمصادقية من شأنه أن ييسر إلى حد كبير التعاون النووي السلمي. والبلدان التي أنفذت التشريعات الوطنية الكافية مثل ضوابط التصدير تحظى بفرصة أفضل بكثير للحصول على مواد وتكنولوجيا نووية. والنهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي ستساعد أيضاً المزيد من البلدان على الانتفاع بالطاقة النووية، كما أنها تشكل مثالا جيدا للطرق التي يمكن بمقتضاها لعدم الانتشار والاستخدام السلمي أن يمضيا جنباً إلى جنب. وترجو النرويج أن يشجع مجتمع المعاهدة إحراز مزيد من التقدم في ذلك المجال أثناء عملية الاستعراض.

٤٠ - ومضى يقول إن نزع السلاح ليس بالبحان، فقد أنفقت النرويج أكثر من ٢٠٠ مليون دولار على خطة العمل النرويجية المعنية بالسلامة النووية في شمال غرب روسيا. ومنذ عام ٢٠٠٣ أصبح هذا الدعم جزءاً من الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية. وفي السنوات القليلة الماضية جرى إعطاء الأولوية لتفكيك الغواصات العاملة بالطاقة النووية المسحوبة من الخدمة، والتناول والتخزين الآمنين للوقود المستنفد والمصادر المشعة.

٤١ - واستطرد قائلاً إن التجربة النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الحريف الماضي بينت بوضوح ضرورة السريان المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي نفس الوقت تدعو النرويج جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بوقفها الاختياري لإجراء التجارب، كما تدعم اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جهودها الرامية إلى استكمال نظام الرصد الدولي.

٤٢ - وأوضح أنه رغم أن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية أسهمت إسهاماً إيجابياً، فما زالت هناك حاجة إلى إجراء تخفيضات إضافية، بل إن الأمر سيكون أكثر إلحاحاً بانتهاء معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية عام ٢٠٠٩. وقد بدأت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في إجراء مشاورات، والنرويج تحت البلدين على التقدم صوب التنفيذ الكامل للمبادرات الرئاسية لعامي ١٩٩١/١٩٩٢ المعنية بالأسلحة النووية دون الاستراتيجية.

٤٣ - وقال إن العدد الأقل للرؤوس الحربية النووية يعني خطورة أقل لوقوع هذه الأسلحة في الأيدي الخطأ. وينبغي للتخفيضات الجديدة أن تكون دون رجعة وشفافة وقابلة للتحقق على نحو كاف. والشفافية والإبلاغ ليسا من الأمور الاختيارية بل الإلزامية، وينبغي للدول الحائزة للأسلحة

٤٤ - وأضاف أنه يمكن اعتبار المناطق الخالية من الأسلحة النووية تدابير لكل من نزع السلاح وعدم الانتشار تسهم في الاستقرار والدعم الإقليميين للمعايير العالمية لمعاهدة عدم الانتشار. وينبغي تعزيز تلك المناطق على أساس المبادئ الإرشادية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتوفر هذه المبادئ سبيلاً هاماً لضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً. ومن المهم أيضاً المضي قدماً في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المعني بالشرق الأوسط.

٤٥ - ومضى يقول إنه ينبغي للاستعراض أن يتناول أيضاً مسائل مؤسسية هامة، مثل المادة العاشرة وكيفية مؤازرة نظام معاهدة عدم الانتشار. وتقدر النرويج الإسهامات التي تقدمها جماعات المجتمع المدني، كما تتابع توصياتها باهتمام كبير. والحوار المعزز مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث لن يقوض الطبيعة الحكومية الدولية لمعاهدة عدم الانتشار، بل إنه بدلاً من ذلك سيلهم الدول لكي تكثف جهودها.

القذائف التسيارية. وقد وقع بالفعل على المدونة أكثر من ١٠٠ دولة، بما فيها دول من جميع المجموعات الإقليمية في منظومة الأمم المتحدة. والتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر هام جدا أيضا، ويدعم وفد بلده جهود لجنة مجلس الأمن المنشأة لتحقيق هذا الهدف.

٥١ - وقال إن جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، تلتزم بنزع السلاح النووي، كما نصت عليه المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وكما جرى التأكيد عليه في فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ومع ذلك فعلم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي أوجد بيئة من الريبة وانعدام الثقة وكان له تأثير خطير على عملية التفاوض برمتها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٥٢ - وأضاف أنه لهذا يشعر وفد بلده بالتفاؤل المشوب بالحذر إزاء نتائج الممارسة الحالية، وينبغي للدورة الجارية للجنة التحضيرية إرساء أساس جاد لمناقشة المسائل الموضوعية والإجرائية المتضمنة في جدول الأعمال. والبداية الإيجابية بشير خير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٥٣ - ومضى يقول إنه لما كان توقيت الدورة الحالية يتزامن مع الذكرى السنوية الخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذكرى السنوية الأربعين لمعاهدة تلاتيلوكو، والذكرى السنوية العاشرة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فهو يأمل أن تسود روح فيينا مرة أخرى وأن تنجح الوفود المشتركة في العمل على تنفيذ الإرادة السياسية لإحراز تقدم واقعي وملمس ويمكن التحقق منه صوب نزع السلاح الكامل وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٥٤ - السيد ميلاد (الجمهورية العربية الليبية): قال إن بلده يتخذ موقفا ثابتا، وهو أن الأسلحة النووية وأسلحة

وحظر وإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها، على أساس متعدد الأطراف ويمكن التحقق منه. وتؤيد شيلي أيضا المبادرات الدولية من أجل منع انتشار تلك الأسلحة. وينبغي أن تبدأ المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وقد انضمت شيلي إلى النرويج وأستراليا ودول أخرى في مبادرة البلدان السبعة، كما أنها إحدى الدول الكثيرة التي تؤيد المبادرة المناهضة للانتشار النووي.

٤٨ - ومضى يقول إن معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار؛ وهي تشكل، مع صكوك دولية أخرى، جزءا من مجموعة القوانين الشاملة؛ وقد وقّعت شيلي اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن البروتوكول الإضافي. والبروتوكول أكثر الصكوك القانونية الدولية فعالية للوكالة فيما يتعلق بمهامها الحيوية للضمانات والتحقق. وشيلي تقبل القيود التي يفرضها تنفيذ البروتوكول على أساس أنه إسهام في الأمن الدولي، وتشجع شيلي جميع الدول على التوقيع على البروتوكول الإضافي. وقد وقّعت شيلي وصدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ينبغي أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٤٩ - واستطرد قائلا إن شيلي صدّقت على معاهدة تلاتيلوكو عام ١٩٧٤ وأيدت إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها بعد. والهدف الفوري لأية منطقة خالية من الأسلحة النووية تدعيم الأمن الإقليمي وأمن الدول الأعضاء. والدول الحائزة للأسلحة النووية تقدم أيضا ضمانات أمن سلبية فيما يتعلق بتلك المناطق. والهدف النهائي التوصل إلى نزع السلاح العام والكامل، كما نصت عليه ديباجة معاهدة تلاتيلوكو.

٥٠ - وأوضح أنه بالإضافة إلى الصكوك المشار إليها، وقّعت شيلي على مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار

٥٧ - وأضاف أنه في سياق الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ونقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لكي تعود بالنفع على البلدان النامية، يؤكد بلده حق إيران في تطوير برنامجها النووي للأغراض السلمية وفقا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وبضمان الامتثال، مما يمنع تحول البرامج النووية لأغراض صنع الأسلحة. وتنطبق مسألة الامتثال على جميع أحكام المعاهدة دون تفرقة، وبخاصة التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالتها.

٥٨ - ومضى يقول إنه ينبغي لجميع الأطراف أن تنفذ الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بأسلوب غير تمييزي وغير انتقائي بغية عدم تقويض مصداقية المعاهدة.

٥٩ - واستطرد قائلاً إن الترسانة الكبيرة للأسلحة والتكنولوجيا النووية التي تملكها إسرائيل بمساعدة بعض الدول الكبرى، قد أسهمت في إخلال أمني خطير في المنطقة وهددت السلم والأمن الدوليين. وبلده يطالب بإزالة أسلحة الدمار الشامل من المنطقة برمتها ويحث إسرائيل على الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية للرصد والتفتيش الدوليين. وتعبّر قرارات الجمعية العامة المتخذة منذ عام ١٩٧٤ وقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) عن القلق السائد في المنطقة. واعتراف المسؤولين الإسرائيليين، وبخاصة رئيس الوزراء بامتلاك إسرائيل الأسلحة والقدرات النووية يشكل تحدياً للمجتمع الدولي بأسره، كما ينبغي التحقيق في الحالة التي أسفرت عنها المعايير المزدوجة. ولهذا، يؤكد وفد بلده من جديد ضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بغية الإقلال من التوتر ومنع سباق للتسلح ذي عواقب إقليمية وعالمية.

الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، ويعتبر معاهدة عدم الانتشار أساس إزالة هذه الأسلحة، مما يقضي على الذريعة التي تستخدمها البلدان النامية لكي تحصل على هذه الأسلحة بوصفها رادعا.

٥٥ - وأضاف أن بلده نذ في عام ٢٠٠٣ برامجه للأسلحة النووية والأسلحة المحظورة. ويمكن لجميع الدول أن تحذو نفس الحذو، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي يتعين عليها أن تقوم بالمبادرة. وبلده الحق في الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ضده. وقد عزز بلده موقفه من خلال مشاركته الفعالة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة، وانضمامه إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي يسعى من خلالها إلى تدعيم الأمن والسلم الدوليين بما يتسق مع الأهداف والالتزامات والمسؤوليات المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

٥٦ - ومضى يقول إنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة النووية الجديدة والمتطورة بغية كفالة مصداقية برنامج نزع السلاح وعالمية المعاهدة. وتقع مسؤولية إرساء السلم والأمن الدوليين على عاتق جميع الدول، إلا أن المسؤولية الرئيسية عن حمايتهما تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال إزالة تلك الأسلحة التي تشكل التهديد الرئيسي. ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وأن تحدد إطاراً زمنياً لإزالة الأسلحة النووية والمواد الانشطارية في سياق التحقق الدولي عن طريق الوكالة. ويتعين على جميع الدول إخضاع منشآتها النووية وموادها الانشطارية والنووية لضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية والتخلي عن المعايير المزدوجة التي تسهم في الانتشار.

٦٠ - وقال إنه بالنظر إلى التهديد الذي يواجهه السلم والأمن الدوليين نتيجة عناد الدول القوية ورغبتها في التفوق والسيطرة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكافئ ويشجع الدول التي أزالَت الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل والبرامج والمعدات المصاحبة لها، بما فيها بلده، كما يتعين على المجتمع الدولي أن يتخلى عن التهديدات ذات الأثر المعاكس والجزاءات التي تعزز رغبة الدول في أن تحصل على الأسلحة النووية بوصفها رادعا. وكل فعل يثير رد فعل، والأفعال الصالحة يرد عليها بالمثل.

٦١ - واختتم قائلا إن وفد بلده يشدد على ضرورة امتثال الدول الأطراف لأحكام المعاهدة بشكل جاد والعمل على إضفاء الصبغة العالمية عليها بغية كفالة نجاح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٦٢ - السيد أوكاندا أو اندي (كينيا): قال إن جدول أعمال نزع السلاح كان مليئا بأوجه الانتكاس والإحباط طيلة العقد الماضي. ولم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الاتفاق على برنامج عمل. ولم يتوصل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق موضوعي نظرا لتعنت بعض الدول. والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ لبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باء بالفشل. وحدث مؤخرا تصاعد عام في النفقات العسكرية حيث أن عددا من الدول الحائزة للأسلحة النووية كان يعزز ترساناته النووية ونظم الإيصال. ولم تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بعد عشر سنوات من إبرامها، وعقدت اتفاقات ثنائية هامة ذات نتائج سلبية محتملة خارج إطار معاهدة عدم الانتشار.

٦٣ - وأضاف أنه رغم هذه الانتكاسات، فكينيا ما زال يحدوها الأمل في أن تكون الدورة الحالية للجنة التحضيرية بمثابة بداية حلقة جديدة في النضال الطويل الذي يستهدف

٦٤ - ومضى يقول إن مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد كان حدثا حاسما وفاصلا في تاريخ معاهدة عدم الانتشار. وتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى ليس ترخيصا بجائزة الأسلحة النووية لأجل غير مسمى. وقد كان الهدف من الاتفاق كفالة الدوام مع المساءلة، وقد قطعت جميع الدول التزامات بالاضطلاع بأعمال موضوعية معينة وبإجراء عملية استعراض معززة. ومما يؤسف له أن بعض النتائج التي جرى التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بما فيها الخطوات العملية الـ ١٣ الموصى بها، لم تنفذ بعد. وكرر وفد بلده الدعوة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في تاريخ مبكر. وما زالت معاهدة عدم الانتشار الصك الوحيد لتحقيق السلم والأمن الدوليين على أساس مبادئ وأهداف مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ولا يمكن تقديم ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها إلا بإزالتها إزالة تامة.

٦٥ - واستطرد قائلا إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يشدد بشكل متساو على الركائز الثلاث لنظام معاهدة عدم الانتشار؛ وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ونزع السلاح النووي أهم هذه الركائز حيث أنه الضمان الوحيد المتاح لعدم وقوع الأسلحة النووية في أيدي الإرهابيين. وينبغي أن تكون الأولوية الكبرى إبرام معاهدة ملزمة قانونا تحظر امتلاك الأسلحة النووية. وفي نفس الوقت،

الشامل للتجارب النووية. وقد زاد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وبدأت أكثر قلقاً إزاء انتشار الأسلحة النووية من قلقها إزاء نزع السلاح النووي، حيث أنها تواصل تعزيز ترساناتها النووية.

٦٩ - وأضافت أن المسائل التي عولجت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ تضمنت دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في مرحلة مبكرة. وجرى التوصل في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن تدابير تعزيز الامتثال للالتزامات كل من عدم الانتشار ونزع السلاح. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود المبذولة، إلا أنه ما زال قلقاً إزاء عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٧٠ - ومضت تقول إنه لا يمكن تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار عن طريق التنفيذ الانتقائي لأحكامها، كما أنه لا يمكن للمعاهدة أن تصبح عالمية في ظل الانتشار على الصعيد الإقليمي. وتدعم ناميبيا هدي عدم الانتشار ونزع السلاح المكرسين في المعاهدة التي تشكل العهد الملزم الوحيد بتحقيق تلك الأهداف. وجميع الدول الأطراف، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، مسؤولة عن منع انتشار الأسلحة النووية والتكنولوجيا ذات الصلة، وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والتفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.

٧١ - وأوضحت أن ناميبيا تعلق أهمية كبيرة على إعلان الجزائر الذي أشار إلى معاهدة بليندابا، فأكد من جديد هدف الامتثال العالمي لمعاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكرر الأعراب عن ضرورة التنفيذ المتوازن وغير الانتقائي لأحكام المعاهدة، وأكد الدور الرئيسي للوكالة في تعزيز استخدام الطاقة النووية في

يتعين على الدول أن تبرم اتفاقات بضمانات أمن ملزمة قانوناً بعدم استخدام الأسلحة النووية. والحجج الأدبية والقانونية والعسكرية للإزالة التامة لتلك الأسلحة حجج مقنعة. وقد اعتمد الاتحاد الأفريقي خطة عمل بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مما أكد حق الدول الأفريقية غير القابل للتصرف في الحصول المجاني على الطاقة والتكنولوجيا النوويتين من أجل استخدامهما في الأغراض السلمية. وحث الوكالة على تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول النامية بحيث تتمكن من الحصول على تلك التكنولوجيا الثمينة.

٦٦ - وقال إن جميع النزاعات النووية الراهنة ينبغي أن تحل بالطرق الدبلوماسية وفي الإطار المتعدد الأطراف، ويناشد وفد بلده تلك البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار أن تفعل ذلك. وينبغي للمؤتمر أن يعالج أيضاً مسألة الانسحاب من المعاهدة. ويتعين عدم تشجيع محاولات الدول لعقد اتفاقات ثنائية بشأن الطاقة النووية خارج إطار المعاهدة.

٦٧ - واختتم قائلاً إنه يتعين على الوفود التوصل إلى اتفاق سريع بشأن المسائل الإجرائية بغية البدء في المفاوضات الموضوعية اللازمة لتدعيم نظام المعاهدة.

٦٨ - السيدة أشيالا - موسايفي (ناميبيا): أشارت إلى الإدراج المتنامي بأن نظام معاهدة عدم الانتشار يوفر الأمن لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها. وبدأ أن تمديد المعاهدة في أيار/مايو ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى شكّل بداية جديدة لنزع السلاح النووي، ومع ذلك فلا توجد نتائج ملموسة حتى الآن. ولم يسفر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ عن نتائج موضوعية. ولم تحرز هيئة نزع السلاح تقدماً حقيقياً بشأن نزع السلاح النووي، وما زالت بعض الدول ترفض التصديق على معاهدة الحظر

استخدام القوة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٧٥ - وأضاف أن المعاهدة لم تصطبغ بالصبغة العالمية، مما قوض ضمانات الأمن المنتظرة. وجميع الدول العربية أطراف في المعاهدة ووافقت على تمديداتها إلى أجل غير مسمى. ومع ذلك، فرفض إسرائيل الانضمام وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة يضر الأمن ويزيد التوتر في المنطقة. ولن ينتفع نظام عدم الانتشار من تفشي الدرع بين الدول الأطراف أو الشك في حكمة قبول التمديد إلى أجل غير مسمى. فهذا الشعور سيستمر طالما جرت مكافأة الدول غير الأطراف في المعاهدة بالتعاون التقني من الدول ذات التكنولوجيا النووية المتقدمة، في مخالفة للمادة الأولى من المعاهدة. وينبغي للدول الثلاث التي عرضت قرار الشرق الأوسط أن تقترح طريقة عملية لتنفيذه.

٧٦ - ومضى يقول إن الزعماء العرب ورؤساء الدول العربية أعربوا في مؤتمر القمة التاسع عشر لمجلس جامعة الدول العربية الذي عقد في الرياض عن قلقهم العميق إزاء عدم إحراز تقدم في تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية ومخاطر الانتشار النووي في المنطقة، كما أعربوا عن وجهة نظرهم، وهي أنه ينبغي تنقيح السياسات العربية وإعادة تقييمها في ضوء الصمت الدولي إزاء امتلاك إسرائيل الأسلحة النووية. وموقف الجامعة واضح إزاء الانتشار النووي في الشرق الأوسط، فأعضاؤها يعارضون حيافة أية دولة في المنطقة دون استثناء للأسلحة النووية، ويرون أنه ينبغي معالجة الانتشار داخل إطار إقليمي ومتكامل وشامل. والنهج الانتقائي الحالي لفرادى الدول ينتقص من الثقة في التطبيق العالمي للمعايير ويخل بالأمن الإقليمي، مما يقوض مصداقية المعاهدة.

الأغراض السلمية من أجل التنمية البشرية. وبالتالي، فحق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

٧٢ - وقالت إنه رغم أن وفد بلدها يعي تماما التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في السعي إلى توافق في الآراء بشأن الركائز الثلاث للمعاهدة، فالوفد يؤمن بشدة أن جميع أحكام المعاهدة ذات أهمية متساوية، ولهذا ينبغي تنفيذها بأسلوب لا يعطي إحياء بالانتقائية. ومما يثير القلق أن بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تحصل على المواد والتكنولوجيا والدراية النووية من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية تطوير تلك الأسلحة. وينبغي ألا تكون هناك انتقائية أو معايير مزدوجة. والأسلحة النووية أسلحة للدمار الشامل؛ ولهذا، فترع السلاح الانتقائي يعادل الانتشار النووي.

٧٣ - السيد الأسد (جامعة الدول العربية): أشار إلى أن فعالية ومصدقية مؤسسات تحديد الأسلحة كانا موضع شك وأن ثقة دول كثيرة في نظام عدم الانتشار تزعزعت منذ عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يقدم نتائج واضحة وآليات عملية من شأنها أن تعيد الثقة في معاهدة عدم الانتشار، وأن تطمئن الدول إلى أن العقود الثلاثة الماضية قد خدمت غرضا ما وأن أهداف المعاهدة لم تخدم مصالح خاصة.

٧٤ - وقال إن عددا من العوامل قد قوض الثقة في المعاهدة والمؤتمر الاستعراضي. والعناصر الثلاثة الرئيسية للمعاهدة مترابطة ترابطا شديدا، وعدم إحراز تقدم في أحد الجوانب يعرقل التقدم في الجوانب الأخرى. وعلى الرغم من معالجة الانتشار الأفقي، لم يحرز أي تقدم صوب إزالة الأسلحة النووية على نحو قابل للتحقق. وما زالت الدول الحائزة للأسلحة النووية تحتفظ بترسانات ضخمة، ويجري تطوير جيل جديد من الأسلحة، بل إن بعض الدول تؤكد خيار

٧٧ - وقال إنه من الأمور الجوهرية أن يحقق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ التوازن الضروري بغية كفالة نظام لعدم الانتشار يتميز بالصلاحيّة والفائدة. واحتتم قائلًا إن جامعة الدول العربية تثق في أن أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة مقتنعة بأنه لا يمكن تحقيق الأمن الجماعي ذي المصادقية إلا عن طريق التعددية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.
